العلم به شرعا كالاقرار فلم يعتبر ولنا قوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وصلى بالجماعة صلوتنا لا تصح
بناء الصوم والصلوة والصلاح بغير جماعة يشاركها فيها شارع فيها فاذا اتى بالصلوة جماعة فقد اتى بما هو من خصائص ملتنا
وهي دليل لزوم الاداء ظاهرا فيحكم به نظرا الى الدليل **فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة** قال
وتكره مع الشروق والاستواء والغروب الاعصر اليوم وتقدم هاتان القضاء والنفل عكسه ويتفق النفل بالشرع لا الفرض للكراهة ههنا
وان اطلق على الصلوة فليس المراد منه الصلوة لانها غير موضع قبل الكراهة باعتبار الخارج عن الصلوة والنهي عن الصلوة في هذه
الاوقات الثلاثة واردا باعتبار معنى الوقت قال عليه السلام فيما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب والمراد بان نقبر فيها موتانا صلوة الجنازة فان الدفن غير مكروه في هذه الاوقات وعن زيد بن ثابت يعني الله انه عليه السلام
نهى عن الصلوة حتى يطلع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان ولانه وقت عبادة الكفرة فكره التشبه بهم واصحابنا اطلقوا الكراهة
على الفرض والتطوع جميعا وكره صاحب الايضاح والينابيع والفتاوى وغيرهم على ذلك اطلاق في الكراهة على مطلق الصلوة
وطردها في القضاء والمراد بذلك المنع عن التنفل بالصلوة وهذا شامل لها جميعا وصرح اطلاق الكراهة الا انه
ذكر العيني في الفتاوى انه اذا شرع في النفل في هذه الاوقات ثم افسده فقضاه ولو شرع في القضاء فيها لا ينعقد اصلا وذكر
في الينابيع انه اذا شرع في النفل استحب قطعه والقضاء في وقت مباح وانما ذكر هذه المسئلة وزاد ها في الكتاب لانه لو لا ذلك
لما كان اطلاق الكراهة على الفرض والنفل على واحد لانه يكون تنزيها مرة وبالنسبة الى النفل تارة الكراهة فيه لجامع الجواز في
غير تنزيه في الفرض لعدم الانعقاد فيستلزم اعمال اللفظ الواحد في مفهومه ان كان مشتركا وفي حقيقته ومجازه معا
ان لم يكن مشتركا فلم يرد بها صرحا صارت الكراهة معنى واحدا صادقا عليهما وهو نقص المنع من الصلوة دون النفل الانعقاد
وعدمه والحامل على ذلك ما قال القدوري لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس فانه صادق على الفرض عينا صادق على النفل فانه يجوز مع
الكراهة فالاطلاق الكراهة عليهما وتعصيب الانعقاد بحالة اخرى واوضح والفرق بين النفل والقضاء ان النهي ههنا انما هو عن ايقاع الصلوة
فالصلاة عبارة عن افعال مقارنة لا يصلح قيام كلها على بعضها ونفس الشروع في الصلوة لا يكون صلوة حتى ان الخائف لا يصلي الا حتى يعلم الشروع
ما لم يوقف الركعة بالسجدة فصح الشروع عند ورود النهي وانما استحب القطع لاقتضاء الدوام على الجزء الى التلبس بالاداء الموصل المكروه
واما القضاء فانه نفس الشروع فيه لا يصح في هذا الوقت باعتبار انه وجب في ذمته كاملا فلا يتادى بالاداء في الوقت الناقص فخلاف الشروع
في الصوم فانه ملابس للنهي عنه بنفس الشروع فان الصوم عبادة واحدة ولهذا يحنث بالامساك ساعة فيمن حلف لا يصوم ولم يصح ولنا في
عدم كراهة القضاء قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وله في سائر النفل مكه في هذه الاوقات
الاستثناء الوارد في اخر حديث عقبة الا بمكة ولنا اطلاق النفل التام عن الصلوة في تلك الاوقات والجمع بين الحديثين ممكن بتخصيص الذكر
الخارج هذه الاوقات وهو الاثر بخلاف باعتبار الزمان المنهي عن الصلوة فيه والاول اعم فهذا مخصص ما ورد من الاستثناء غريب لم يرد
في المشاهير فلا يراد عمله على المشهور واما استثناء عصر يومه فدليل على انه غير مكروهة وقت الغروب وان كانت ناقصة باعتبار نقصان
سببها فان الاداء انما جاز اذا العصر لان معنى الكراهة يظهر في حق القضاء لان الاداء انما يكون في الوقت الناقص الحال
الاتي انه لو ادرك الصبي او طهرت الحائض او اسلم الكافر في هذا الوقت لزمهم وجوبه وانما الكراهة في الناقص بهذا الوقت فهذا تاكيد
لوجوب الشمس حلال الصلوة انها لان ما وجد قبل الغروب وتم اداء ولا كراهة في اداء ما بعد الغروب وتم قضاء ولا كراهة في ولا نعقاد
خلافا لما اذا ذكر ركعة من العصر بعد طلوع الشمس حيث يفسد صلوته لان ما بعد الطلوع وقت القضاء وهو مكروه فلا يتادى به الواجب فالاولى
ان تاخير العصر الى هذا الوقت يعني وقت تاخير الشمس مكروه فاما الفعل فغير مكروه لانه ما نهي عن الفعل لا يستعقبه اثبات الكراهة مع الامر به

وقوله

وقوله عليه السلام عطل الوقت عطل الوقت اي عصره اي وقته بلا اضافة اخر اي عن وقت عصر يوم سابق على اليوم وقت العصر الثاني فانه لا يصح والفرق
ان العطل زاد في هذا اليوم في وقت الكراهة ناقصة لكنها مؤداة على حسب وجوبها فانه يدخل في اصول الفقه ان الخبر السابق
على الاداء اخر الوقت هو السبب في الوجوب وتعيين المكلف حين انعقاد الوجوب فاذا وجب ناقصا تادى بالناقص العصر التي سبق وجوبها وجبت
في الذمة كاملة لان السبب صار ناقصا فالمجموع الوقت حيث لم يقع فيه الاداء اذا الاصل ان يكون الوقت كله سببا الا انا عدلنا عن ذلك للزوم
محذورين وهو انا نقدم الحكم على السبب او نوقع الصلوة ناقصا فاذا اخرج الوقت فقضاه اخرج عاريا عن الاداء فيه وقوع الامان عن هذين المحذورين بعدنا الى
الاصل اذا وجبت في ذمته كاملة لم يتادبالناقص قال ولا يصلي الجمعة قال ابو يوسف لا يكون المستقبل يوم الجمعة وقت الزوال الماروي
في خبر عقبة الا يوم الجمعة وقال لا يكره ايضا لاطلاق الحديث المشهور وهذه زيادة عزيمة ولا تقدير بالاطلاق المشهور والمسلم المزيد
ذكرها في الايضاح قال ويكره بعد الفجر والعصر ولو بسبب لا يكره القضاء وصلوة الجنازة وصلوة الجنازة فيهما الطلوع الشمس ولغروبها هذا
الوقتان لكره الصلوة فيهما لا لعينه في الوقت كما لا اوقات الثلاثة بل لمعنى في غير الوقت الا ترى انه لا يكره فيهما الفرض ولو كان لمعنى في الوقت
لكره النفل والفرض جميعا فالصحيح وجهه غاية على التنفل به يكون التنفل انه ذكر عقيب الكره والاباس القضاء فيتعين استعمال مراد اوقوله ولو
بسبب الاشارة الى ما قال الشافعي وهو النفل الذي له سبب كركعتين للوضوء ودخول المسجد والسنن الرواتب والمنذور له قوله عليه السلام اذا
دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين ورأى علي رضي الله عنه كان المسجد الجنب بعد صلوة الصبح وحذر لم يصليا معه فقال لهما لم تصليا معنا
فقالا انا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما امام قوم يصليا معه وهي نافلة فقد جرى لهما التطوع بعد
الصبح **ولنا** حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس انما جاز فيهما قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لانها فوائت ايضا والنهي مختص بالنوافل الا ترى ان فرض
الوقت مشروع فيهما وهذا انه لا كراهة في نفس الوقت والا لعم طلق الصلاة فلكن في النفل مختص لكون الوقت كالمتسع لوجوده فيظهر
اثر هذا في مراعاة النفل دون ما هو فرض ووجب لعينه لما تلمه فرض الوقت في لزومه وقوله الى طلوع الشمس وجهه ما يريد بالطلوع الشمس وجهه ما وقت
الحجر وبغروب صلوة العصر لان النهي عن الصلوة في الاخرة وقع في الاول وقت الطلوع او في الثاني في وقت غروب الشمس وقد انتهى بهذا ان قول القدوري حتى تغرب
الشمس اولى من ارادة حتى تغرب فانه قال بعد ذلك ولا باس ان يصلي بعد الوتر الفوائت ويقضا الفوائت لا يجوز بعد غروب الشمس لما مر ان الكامل
لا يتادى بالناقص وصرح بذلك في المبسوط فقال وقتان اخران ما بعد صلوة العصر بعد الشمس وما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس فروع
ولو نذر بعد احرام الشمس ثم يصلي الظهر فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لا يجوز ولو فاتت العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ان كان في
الوقت سعة لا يجوز العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر ان لم يكن في الوقت سعة وخاف خروج الوقت لو اشتغل بها فانه يعفى عليها ثم
يصلي الظهر بعد الغروب وان كان الحال لو اشتغل بالظهر دخل عليه الوقت المكروه قال بعضهم يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر
وقال بعضهم يجوز صلوة العصر وعليه ان يصلي الظهر بعد الغروب قال الفقيه ابو جعفر وهذا عندي على الاختلاف المذكور في الجمعة وهو انها
اذا تذكر صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي في الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها
وان لم يفت جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان خاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند ابي **حنيفة** وابي يوسف
يصلي الفجر ثم الظهر ثم يقضي الجمعة وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وابو يوسف لم يحكما فوات الجمعة عذرا لترك الترتيب
ومحمد جعل عذرا لذلك هنا على قولهما لكن يفسد الفرض وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلوته
ولو فاتت العصر اول الوقت وهو ذاكر له وهو ذاكر انه عليه الظهر والاطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه لا يمضي صلوته ولو اتمها وهي
يعلم وطال حتى دخل الوقت المكروه فذكر انه لا يمضي على صلوته **قال** ويجوز بها المنذور هذه من النذر ايضا قال ابو حنيفة ومحمد اذا نذر
ان يصلي ركعتين لا يؤديهما بعد الفجر ولا بعد العصر قال ابو يوسف لا يكره ذلك اعتبارا بقضاء الفوائت اذ هي اوجبه بالحال بالله تعالى وكذ

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)